



مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز

مخطوطة

حدود الأحكام

المؤلف

أبو عبد الله محمد بن عرفة المالكي

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

هذا كتاب حدود الاحكام للامام
المدرس العالم العامل المفتي
القدوة ابو محمد عبد
الله محمد ابن
عرفه المالك
تعمده الله

رحمته

واسئل

عنه

جنه

ايضا

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الفقيه المدرس العالم العامل المفتي القدوة ابو عبد الله
محمد ابن عرفه المالك تعمده الله برحمته واسئله فسيح جنته ليدنو
الطهارة صفة حكمية توجب له وهو ما جواز استبلاحة العيالات به اوفيه
اوله والنجاسة صفة حكمية توجب له وهو ما منعه اوفيه والظهور
صفة حكمية توجب له كونه بحيث يعبر الزاوية نجاسته ظاهرا والظهور
ازالة النجس ورفع مانع العيادة والظهور باق بصفة اصل خلقته
غير يخرج من نبات والاحياء والاشياء البعيرة والقضا فعل بقائه
بصفته والبناء فعل باقائه بصفته والي ما فعل فعل هنا فقط وفي
باب المسبوق عليه اولاها وموجبات الفسل خروج النبي بلزة
ومغيب حشفة غير خشي اولها من يقطع عنها في دبره

رية

قبل غير خشي ولون يرمي ماتت علي من هي منه او غابت فيه ولو كرها
او زال عقله والحيين دم يلقبه رحم يعتاد حملها دون ولادة خمسة
عشر يوما في غير حمل وفي حمل ثلاثة اشهر خمسة عشر يوما ونحوها
وبعد ستة عشر ونحوها فاقول في الحج والعمرة والناس دم الثاه حمل
والوقت كون الشمس او نظيرها بدرجة افق معين او بدرجة علم قدر غيرها
منه وزوال الشمس كونها باو واثاني درجات دايرة ما يعرف بزيادة اقل
ظلمها والصلاة قرينة فعلية ذات الحرام وسلام او سجود فقط والايام
اتباع عمل اخر في جزئين صلواته غير تابع غير فيه والاستحلاف تقدر
ايام بدل الختام صلواته والقصر سنة سفر فم على طوله جزاء والحج
ركعتان بمنعان وجوب النظر على رجليه وسقطانها على رجليه الخ عينا
والروح جسدا يدي وعينين ورجلين يسلم من الجسد سلا والركاة
جزئين الا انهما يستحقان بلوغ المال نعسا والربح زايديت
هبيح تجر على ثمنه الا ولدها او فغنه والفايدة يملك لا عن عوض
تجر والغلة ياتي صلواتا دن نموه حيوانا او نباتا او دما وركاة الفطر
اعطي مسلم فقيد لقوت يوم الفطر ما علمت غالب القوت المسمى بالحج
المقصود وجوبه عليه والعيام كن بنية عن انزال نقطة ووطي وانعقاد
ومذي ووصول غير غير غالب غبار او زباب او فلفه بين الاسنان لخلق
او جوف غير منسية في تطوع زين الفجر حتى الغروب دون انهما اكثر النهار
والاعتكاف لزوم يسجد براح لقرينة حاضره بصوم وغروم على دوامة
يوما وليلة سوا وقت خروج وجه لوجه او لعينة المنوع فيه والحج عبادة
يلزمها وقوف بعرفة ليلة عاشوراء في الحج وطواف ذي طهر الخضر بالبيت
عن ياره سبعا بعد فجر يوم النحر والسعي من الصفا للمروة وغيرها اليه
سبعا بعد طواف كذلك لا يقيد وقت بلعزم في الحج والعمرة
حكمة

حكمة

حكمة ترجب لموصوفها حرة مقدمان الوطي مطلقا والثا النفث والعليب
ولسرا الذكر الخيط والسيد لغير ضروره والعويد اخذ جاح الكله غير مقور
عليه من وحش طير وبر وحيوان بحر فيصعد والذبا ياح لقب لما يحرم بعقن
افراد من الحيوان لعدم زكاته او سلبها عنه وبالبحر مما مقدور عليه والاله
ما يقطع بشغفه لاسفل والذكاة نحو ذبح وفعل ما يجعل للموت بنية في
الجمع والماكول ذي النفس السائلة ان زكي او كان محررا غير خنزير و
الاشحية ما تقرب بركاته من جرح فان او ثني ساير النعم سليمان من بين
عيسى مشروطا بكونه في نهار عاشوراء في الحج او ناليه بعد صلوات عير امامه
له ونحوه زكاة الخيره ولو لغير حاضرة والعقيقة ما تقرب بركاته من
جرح فان او ثني ساير النعم سليمان من بين عيسى مشروطا بكونه في نهار
سابع ولادة ادمي حرمه واليمين قسم او التزام مندوب غير مقصود به
القرية او ما يجب بالانشاء لا يفتقر لقبول معلق بامر مقصود عليه والنزاع
ايجاب المرث على نفسه للاموال والخصم التزام طاعة نبيه قرية والقرية
لا الانتفاع من امر والجهاد قتال مسلم كافر او ثني عير لا على كلمة الله او
حضوره له او دخوله ارضه له والايام رفع استباحة دم الحرب ورقه
ويال الحين قتاله والعزم عليه مع استقراة تحت حكم الاسلام والمهادنة
عقد المسلم مع الكافر على المسالمة مدة ليس هو فيها تحت حكم الاسلام والحج
العنوية ما لزم الكافر من مال لا منه باستقراره تحت حكم الاسلام وصونه
والحجزة المعلى ما لزم كافر من نفسه ادا وعلى بقايه ببلدة تحت حكم الاسلام
حيث تجرب عليه والا ستميات تامين حربي فينزل الامر ينصرف بالتفخايه والنقل
ما يعطى الايام خمس القيمة مستحقا للمعالي والغلول اخذ ما لم يبلغ الانتفاع
به من الغنمية قبل حوزها والنقل عقد على حرد متعة التلز با دوية غير
وجب قيمتها بيبينه قبله غير عالم عاقرها حرمها انحرها الكتاب على المشهور

او حرها للاجر علي الاخر والولي من له علي المرأة ملك او ابرة او تعصيب
 او يمين او كفالته او سلطته او ذوا سلام ونكاح التكبير ما عقد علي صرف
 قدر مهرها كحكم ونكاح النفقة من ما عقد دون تسمية مهر ولا استقامة
 ولا صرفه كحكم احد والمتعة بما يورد الزوج باعطائه للزوجة لطلاقه اياها
 والطلاق صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجه ووجبا تكررها في
 المحرقة لذوي رفق حرمها عليها قبل زوج والسني ما كان في طهر لم يجرها
 فيه بعد غسلها او يتيها واحدة فقط والتوكيد جعل انشائه بمن الغير
 باقناع الزوج منه والرسالة جعل الاعلام شريطة لغيره والتوكيد جعل
 جعل الزوج انشاءه لغيره راجعا في الثلاثة يخدمها بنية احدهما والتخير
 جعل الزوج انشاء الطلاق ثلاثا او حتما او ينعما عليها احقا لغيره والرجعة رفع
 الزوج والحكم حرمه المتعة بالزوجة لطلاقها والايحلف الزوج علي
 ترك وطير زوجته بوجوب خيارها في طلاقه والظهار تشبيه حاد في
 متعة حاصلة او مقدرة بادوية اياها وحزها بظهر احسية او بمن حرم
 ابدا او جزية في الحرمة وللعان حلق الزوج علي زني زوجته ونفي
 حرمها اللزوم له وحلفها علي تكذيبه ان وجب بحولها كحكم قاق
 والعدة نكح النكاح لفسخه او موت الزوج او طلاقه والاستبراء قليل
 براءة الرحم لا يرفع عصية او طلاق والمواضعة ان جعل الامه في برة
 استبراءها في حو يقبول خبره عن غيرها والاحد اذ ترك ما هو زينة
 ولو بيع غيره والمفقودين انقطع خبره غير ممكن الكسفن عنه والرضع
 وصول لبن ابي له من غدة غدا لغيره والنفقة ما به قوام بقا وحالا
 ابي دون سفر والحضانة حفظ الولد في بيته وموته طعامه ولبابه
 ونسبه وتنتظير جسده والبيع عقد معاوضة علي غير نافع ولا نكحة
 لذة ذواتها تبته احد عوضه غير ذهب ولا فضة يمين فيه غير العين

من منع

والصرف

والصرف بيع الذهب بالفضة او احدهما بالفوسر والمراطلة بيع ذهب به
 وزنا او فضة لذلك او فوسر بمثله عدد الا وزنا الا فتشى قبضه في
 لونه غير القابض والغرم ما شك في حصول احد عوضيه او مقصود
 منه و تحديد حاكم السوق لبيع الما كوله قدر الجميع بدرهم
 معلوم ويسوع الاجال لقب لتكرير بيع عا قدي الاول ولو بعض غير عين
 قبل اقتضايه والعينة المبيع التخييل به دفع في الثمنها وبيع الخيار
 وقف بنه او لا علي ما يتوقع والرد بالعيب لقب للثمن المتاع من
 رد مبيعه علي بايعة لتقصه عن حاله بيع عليها غير قلة كمية قبل ضما نه
 متاعه والبراة ترك القيام بعين قديمه والبيع الفاسد لا يصلح رفع
 المكلن اثر فساده وبيع الاختيار هو بيع بنت في بعض عدد من نوع
 واحد علي خيار المتاع في تعيينه وبنه والاقالة ترك المبيع لبايعة بنه
 والتولية تصبير وشترما اشتراه لغير بايعة بنه والشركة هنا جعل
 مشتر قدر الغير بايعة باختياره في الشتره بما له بنه والمرابحة بيع
 مرتب ثمنه علي ثمن يبيع يقدره غير لان مساواته له والعارية ملكناح
 من تمر يسير والجارحة هي ما تلف من محجوز عن دفعه عادة قدرا
 من ثمر ونبات بعد بيعة والسلم عقد معاوضة يوجب عمارة زينة بغير
 عين ولا منفعة غير مماثل العوضين والقرض دفع بمول في عوض
 غير مخالف له لا عاجلا فضلا فقط لا يوجب امان عارية لا تحل
 متعلقا بزينة والمتاوضة متارة في طلب ماثل منق ما عليه لما له علي
 طالبة فيحاذر عليهما والرهن ما لا يقضه توثقا به في دين والتقليس
 الاخص حكم الحاكم بخلع حمل مال الميت لغرمائه لعمه عن
 قضا الزينة والحج صفة حكمية توجب بيع موصوفها نفوذ تفرقه
 في الزايد علي قوته او تبرعه بحاله والصلح انتقال عن حق او دعوى

بعض نزع نزاع او خوف وقوعه والحوالة طرح الدين عن شربة مثلاً في الجرح
 والجمالة التزام دين لا يستقط او طلب من هو عليه من هوله والشركة
 الاعمية تقر بمول بين بالدين والشركة فقط والشركة بيع بالكل
 بعضه ببعض كل الاخر يوجب نزع تصرف في الحي والبيع والوكالة نيابة
 ذي حق غير ذي امارة ولا عبادة لغيره فيه غير شربة وماله والاقرار
 قول يوجب حقا على قايده فقط بلفظه او لفظ نايبه والاستحقاق
 ادعى الموعى انه اب لغيره والوديعة نقل حرق حفظ ملك يتعدى
 والعارية تحريك منفعة موقته لا بعوض والغصب لخذ مال غيره
 منفعة ظلمة اقرار الخوف قتال والاستحقاق رفع ملك شي بثبوت
 ملك قبله او حرية كركك بغير عوض والمنفعة استحقاق شريك
 اخذ ببيع شريكه بثمنه والاخذ هو الشريك في الشئ من المبيع
 بعضه حين بيعة غيره والقسمية تهيير وشياع من مملوك ملكين
 كالشريعتين ولو باختصاص تعرف فيه بقرعة او قراض والقراض
 تحريك بالظن يتجر به بغير نكاح لا بلفظ اجارة والمساقاة عقد
 على عمل مونة النبات بقدر الاذن غير غلته لا بلفظ اجارة او بيع
 او جعل للزراعة شركة في الحن والاحارة بيع ما امكن نقله غير
 سفينة والحيوان لا يعقل بعوض غير ناشئ عنها بعضه ببعض
 بتبعيضها والاشارة بالاي كناية الاشارة اليها حسادون اضافة وكن
 استيفاءه غير جزئها بالاضيق اليه والعرائع المنعوب لبيع منفعة
 محله ضامن الى قبضه من ذلك والحول عقد معاوضة على عمل
 ادعى بعوض غير ناشئ عن محله به لا يوجب الاتمامه واخض منه
 عقد معاوضة على عمل ادعى يوجب عوضه بتمايه لا بعينه ببعضه
 والكر عقد على منافع غير ادعى او ايمان به وينقل غير سفينة
 واحيا الموات

حفظه ان استعمل حفظه او يحفظ غيره وان لم يستعمل والحرارية
 الخروج الحافة سبيل لخذ بالحصن بكار حيرة فقل او خوفه او دها
 عقل او قتل خفية او ليجر قطع الطريق لانه ولا ايدة ولا عداوة
 والشرب شر بيسلمه ملكي بايسر كثيره فحار الا ضرورة ولا عزرا
 والعنق رفع حيلتي حقيقي بسبل حرم عن ادبي حي والمعتق
 كل زير في مملوك يعتقه حيث تعلق العنق به كصلا كان او قدرا
 لم يزا حرم ملكه اياه حقا لغيره قبل عتقه لا بعدة والتدبير عقوب يوجب
 عتق مملوك من ثلث ماله بقدره بقدر لازم والكثابة عتق على
 ماله يوجب من العبد موقوف على ادايه والوصية عقد يوجب حقا في
 محض ثلث عاقده يلزم بموته او نيابة عنه بعده والفرايين لقب للفقهاء
 المتعلق بالارث وعلمه باي ممل يعرفه قلدهما يوجب لكل ذي حقي

وام الولد هي الحر حيا لها من وطى اثم في

يوم الجمعة المباركة لثلاثة

ايام خلعت من شهر

جمادى الاخر سنة

التي ويايدين ثمانية

وعشرين على

كاتبها العبد

الفقيه

موظف

عبد

الحليل

فندي الورناي